

الأصل المعروف بالمبسوط

يقوم فيخطب ويقرأ في خطبته بسورة من القرآن قلت أفتحب للقوم أن يستمعوا وينصتوا قال نعم .

قلت أ رأيت صلاة العيدين هل فيهما أذان وإقامة قال ليس فيهما أذان ولا إقامة .

قلت أ رأيت الإمام إن بدأ بالخطبة فخطب ثم صلى بهم هل تجزيهم صلاتهم قال نعم .

قلت أ رأيت التكبير في صلاة العيدين كيف هو قال يقوم الإمام فيكبر واحدة يفتح بها الصلاة ثم يكبر بعدها ثلاثا فإذا كبر قرأ بفاتحة القرآن وبسورة فإذا فرغ من القراءة كبر الخامسة